قرار محكمة النقض

رقم 2/652

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2014/1/4/961

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية معاش التقاعد– سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/03/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذة حفيظة (ت)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4571 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/12/09 في الملف عدد 2013/10/07.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي ابتدائيا (الطالب في النقض) تقدم بتاريخ 2011/12/26، بمقال امام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه انه كان موظف لدى الخزينة العامة للمملكة قبل أن يحال على التقاعد بتاريخ 2000/01/01 وانه تم إخضاع معاشه للضريبة على الدخل طبقا للفصل 69 من قانون 17/89. غير أنه تم تطبيق الخصم على مجموع المعاش بما فيه الراتب الأساسي والتعويض عن الاقامة والتعويضات ولم يطبقه على الراتب السنوي الإجمالي للمعاش اي على مبلغ 139.498 درهم. وتم اقتطاع مبلغ 24.985 درهم. مما يعتبر إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 071/0114 وكذا المواد 65 و66 و69 من القانون 17/89 المحدث للضريبة على الدخل. ملتمسا الحكم بتمكينه من راتب التقاعد على أساس أخر أجرة نظامية، وتمتيعه بالإعفاء

الضريبي المحدد في نسبة 40% مع ما يترتب على ذلك قانونا منذ إحالته على المعاش بتاريخ 2000/01/01 مع النفاذ المعجل. وبعد جواب إدارة الضرائب بالتماس إخراجها من الدعوى، وإجراء بحث من طرف المحكمة بواسطة الخبير (م.ح) وتمام الإجراءات صدر الحكم "بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ح) واعتماد المعايير المحددة في الجدول المرفق بها كأساس لآخر أجرة نظامية كان يتقاضاها المدعى (المستأنف عليه) ورفض باقي الطلبات مع تحميل المدعى عليه الصائر."، استأنفه الوكيل القضائي عنه وعن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية والمدير العام للضرائب و الخازن العام للمملكة ومدير الصندوق المغربي للتقاعد. فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه بعد جواب المستأنف عليه وإجراء بحث من طرف المحكمة، ((بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه)).

في وسيلة النقض الوحيدة بفروعها:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والخطأ في تطبيق القانون. ذلك أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لم تستوعب كيفية تطبيق لا مقتضيات القانون رقم 17/89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ولا مقتضيات القانون رقم 011/71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية حيث تم الخلط ما بين:

(1 مقتضيات المادة 65 من القانون 17/89 المحددة للدخول المفروضة عليها الضريبة على الدخل القسم أ – الفرع 4، والمادة 69 من نفس القانون المتعلق بالخصم الجزافي من المعاشات والايرادات... ؛

(2 المبلغ الإجمالي القانوني لآخر اجرة نظامية للطالب (164.646 درهم) كما هو مبين في شهادة انتهاء أدائها بتاريخ 2002/07/31، والمبلغ الإجمالي المعتمد (والغير القانوني) من طرف الصندوق (139.498 درهم) والذي اعتبر انه يجب تطبيق الخصم الجزافي 40 % عليه؛

(3 مقتضيات المادة 11 الفقرة الثانية (المرتبات الاساسية) الفرع الأول (عناصر التغطية) من الباب الثاني (تصفية راتب التقاعد) من القانون 011/71 والمادة 12 الفقرة الثالثة (تقدير راتب التقاعد) من نفس القانون المذكور حيث اعتبرت المحكمة المطعون في قرارها بانه يجب "احتساب مبلغ المعاش طبقا للفصل 12 منه مع احتساب نسبة الإعفاء الضريبي (الخصم الجزافي من المعاشات والايرادات) في حدود 40% وذلك باعتبار الأجرة النظامية الصافية من مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليها، وانه بإجراء مقارنة يتبين بان مبلغ المعاش يفوق مبلغ الأجرة النظامية وهو ما يخالف الفصل 12 المذكور، الشيء الذي لا يسمح بملاحظة بان هذه المقارنة غير سليمة لأن عناصرها ذات الاصول المختلطة."

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك ان منطلق احتساب معاش الطالب هو أجرته النظامية الأخيرة. وهذه تتمثل في مجموع التعويضات والاجور التي تكون الراتب الإجمالي للطاعن والذي يحق له التصرف فيه كاملا ما لم ينشئ القانون التزاما يقع على عاتق الأجير تجاه جهة معينة يتوجب على المشغل حجز المبالغ المقابلة لنشوء هذا الالتزام ودفعه للجهة الدائنة التي يعتبر الأجير مدينا

لها بتلك المبالغ والمشغل عونا مكلف بتحصيل تلك المبالغ ودفعها سواء تعلق الامر بمبلغ الضريبة على الدخل أو بالاقتطاعات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الالزامية. وبزوال الوقائع المنشئة لهذه الالتزامات تكون المبالغ المقابلة لها من مكونات الدخل الإجمالي العام للطالب ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وهي الواجبة الاعتماد لتحديد الدخل العام الخاضع للضريبة والدخل الصافي الخاضع بعد تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها قانونا. ودون اعتبار لأية خصومات أخرى ما لم تنص على ذلك مقتضى قانوني. وباعتبار الدخل الصافي الناجم عن تطبيق خصم 40% من المبالغ الاجمالية الناجمة عن آخر اجرة نظامية للمدعي. تكون الضريبة على الدخل المستحقة على المعاش هي 60% من الدخل الإجمالي مضروب في سعر الضريبة المقابل لشريحة الدخل التي يتموقع فيها الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة للطالب. وفي نازلة الحال فإن مبلغ الدخل الاجمالي للطالب الناجم عن آخر أجرة نظامية له والمتمثلة في 164.484 درهم. وبزوال أسباب الاقتطاع من هذا الراتب بسبب إحالة المدعي على التقاعد (المبالغ المرتبطة بتكوين إيراد التقاعد والتعاضدية...) يكون هذا المبلغ هو الواجب الاعتماد لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل المقابلة له وذلك لغاية تحديد الدخل الصافي المستحق نظريا للطالب في غياب مقتضى قانوني يحد من ذلك وهو ما مؤداه :

اولا: الدخل الصافي الناجم عن آخر أجرة نظامية:

I. مجموع المداخيل الاجمالية: 164.484

-العناصر المعفاة من الضريبة: ـ 0 ـ

II. الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة: 164.484 = 164.484 درهم.

III. العناصر المختصمة من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة:

(1 التكاليف المهنية بنسبة 17% في حدود 24.000 درهم: 24.000درهم

(2 / 164.484، 27.96214 = 17%* درهم

(3اقتطاع التعاضدية العامة: 0 180 درهم

(4الصندوق الوطني للتقاعد: 11.513 درهم

(5التعاضدية العامة: 600درهم

(6عن الخدمات السابقة: 5.641درهم

(7 التعاضدية العامة: 3.289 درهم

مجموع: 1 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 45.224 درهم

IV. الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل :

164.484 . 45.224 درهم = 119.259 119.259 درهم

.V احتساب الضريبة على الدخل على الدخل الصافي الخاضع للضريبة: 37.333 درهم:

44% * 119.259-. 14.960 درهم = 37.514.02 درهم

-التخفيض عن وضعية الزواج: = 180

الضريبة على الدخل الصافية = 37.333، 69

.VI الدخل الصافي من الضريبة على الدخل الناجم عن آخر وضعية نظامية :

37.333 – 164.484، 127.15096 = درهم.

ثانيا:

.I الراتب الإجمالي الخاضع للضريبة الناجم عن آخر: أجرة نظامية: 164.484 درهم.

.II الخصم الجزافي في حدود 40% من الراتب الاجمالي الخاضع والمذكورة أعلاه =

65.793 = 40% * 164.484 درهم

.III الدخل الصافي الخاضع للضريبة: 164.484 – 65.793 =98.690 درهم.

.IV الضريبة على الدخل: 28.463، 81 :

28.463 = 14960 - 40% * 98.690، 81.

.V راتب المعاش الصافي الذي يجب مقارنته مع الدخل الصافي من الضريبة الناجم عن آخر وضعية نظامية: 164.484 - 28.463، 81 = 136.02 330.

ثالثا:

حيث إنه باعتماد الطريقة الحسابية التي اعتمدتها المحكمة في تحديد مبلغ المعاش الذي قاربته ب 136.020 الوارد أعلاه تبين عدم صحة الطريقة المعتمدة والمبلغ المعاش الناجم عنها والمقارن ب 136.02 33، ذلك أن المحكمة اعتمدت الصيغة التالية :

-الاجرة النظامية الصافية: 164.484 ،

-التكاليف المهنية: في حدود 17% 24.00 درهم،

-الاجرة النظامية الخاضعة للضريبة: 140.484 درهم،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

-الضريبة على الدخل المقابلة: 46.853

-المعاش الصافي المستحق: 117.631 درهم

-اقل من مبلغ: 136.02 01.

مما رأت معه ان هذا المبلغ الاخير هو مبلغ الاجرة النظامية الصافية دون ان تراعي ما ذكر أعلاه بشأن طريقة احتساب الاساس الذي يعتمد في احتساب مبلغ المعاش التقاعدي. مما جاء معه قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبهيئة أخرى طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وبهيئة أخرى طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض